مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

التأصيل الدستوري لمبدأ الشفافية – دراسة مقارنة–

أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف

نبذة عن الباحث :

م.د. علي صاحب الشريفي

نبذة عن الباحث :

م.م. صفاء محمد عبد

نبذة عن الباحث :

Abstract

This research seeks to shed light on the principle of transparency as one of the most important means adopted by States in confronting tyranny and corruption, and their destruction subsequent, especially after the emergence of a modern constitutional trend adopts this principle, either on the level of constitutional principles and freedoms or the level of structure and work of the constitutional authorities.

In this regard, the problem of research is dealing the decline of academic interest in the issue of transparency at the level of purely administrative sciences, and its relative departure from interesting in this issue from a constitutional perspective.

BY Using a comparative analytical methodology that examined the constitutions of (Kenya, Tunisia, and Iraq) the research was divided into two major topics; the first topic was: Transparency. The second topic was entitled "The Constitutional Employment of the Principle of Transparency". God grants success .

الملخص

يسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على مبدأ الشفافية بوصفه من اهم الوسائل التي اعتمدتها الدول في مواجهة آفتي الاستبداد والفساد وما يخلفانه من اضرار ودمار ؛ لاسيما بعد أن ظهر اتجاه دستوري حديث يتبنى توظيف هذا المبدأ وتكريسه سواء على مستوى المبادئ والحريات او على مستوى بنية وعمل السلطات الدستورية .

في هذا البحث معالجة لمشكلة الخسار الاهتمام الاكاديمي بقضية الشفافية عند مستوى العلوم الادارية الصرفة او العلوم السياسية على افضل وجه ، وانصرافها النسبي عن التعاطي مع هذه القضية الدقيقة من منظور دستوري ، لكشف حجم اهتمام المشرع الدستوري بهذه القضية ، وترسيم حدود التوظيف الدستوري لها .

وبإستخدام منهجية تحليلية مقارنة تفحصت دساتير كينيا وتونس والعراق ، جرى تقسيم البحث على مبحثين رئيسين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة ، كان المبحث الأول بعنوان ماهية الشفافية ، اما المبحث الثاني فكان بعنوان التوظيف الدستوري لمبدأ الشفافية . والله ولي التوفيق.

المقدمة :

بعد أن تجرعت دول العالم وشعوبه عبر تأريخها الطويل مرارات الاستبداد والفساد على إختلاف صوره وتداعياته ولاسيما بعد إقتران الظاهرتين ، إتجهت هذه الدول الى البحث عن اليات فاعلة لمكافحة هذه الآفات ومواجهة مخاطرها أو التوقي الاستباقي من إحتمالية تفاقمها ، فكانت الشفافية إحدى الوسائل المهمة في هذا المجال ، إذ جرى توظيف هذه الاخيرة كسلاح ذي حدين لكشف مفاسد السلطة من جانب وفضح ممارساتها الاستبدادية من جانب آخر. وكان الدستور بوصفه وثيقة التأمين القانوني على حياة الدول والشعوب والحافظة المتينة للنظام القانوني في الدولة ، الضمانة الفاعلة لتأكيد حضور سلاح الشفافية في مواجهة فساد السلطة على إختلاف مظاهره ، عبر قواعد دستورية عدة توزعت بين مباني الدستور بحسب الغاية المنشودة .

أولاً: أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث الحالي من كونه يسلط الضوء على إحدى أهم الوسائل التي إعتمدتها الدول المتقدمة والمؤسسات الرصينة (حكومية كانت أم خاصة) في مواجهة آفتي الاستبداد والفساد وما يخلفانه من أضرار ودمار؛ بل لقد أضحى إعتماد اليات الشفافية مطلباً حضارياً وانسانياً يؤشر تطور البلدان ورقي الانسان ووسيلة فاعلة لحفظ الحقوق والحريات وحمايتها من الهدر والإنتهاك . ومع تفحص الدساتير الحديثة ، يمكن أن نتوصل الى جانب آخر من جوانب أهمية الموضوع ، كونه يشخص إتجاهاً حديثاً إتجهت اليه الدساتير التي اعتمدت في السنوات الاخيرة ، مثلما يكشف عن إرتقاء الاهتمام الرسمي بمتطلبات الشفافية الى مستوى إدراجها ضمن القواعد الدستورية المحصنة والسامية التي توجب على الحكام والمحكومين الالتزام بها وتطبيق مضامينها .

ثانياً: مشكلة البحث

تنهض مشكلة البحث من واقع إخسار الاهتمام الاكاديمي بقضية الشفافية عند مستوى العلوم الادارية الصرفة أو العلوم السياسية على أفضل وجه ، وإنصرافها النسبي عن التعاطي مع هذه القضية الدقيقة من منظور دستوري ، يتم من خلاله الكشف عن حيز إهتمام المشرع الدستوري بهذه القضية ، وحدود التوظيف الدستوري لها واتجاهاته ، مع الحاجة لتسليط الضوء على الضمانات التي وفرها الدستور لتطبيق هذا من جانب مؤسسات الدولة .

ثالثاً: هدف البحث

يسعى البحث في المقام الأول الى إستكشاف كنه الشفافية وتحديد متطلباتها . وفي المقام الثاني يحاول البحث تحليل مستوى إهتمام الدساتير المعاصرة بقضية الشفافية ، وكشف وجوه إستخدامها ومقاصدها في ضوء النصوص الدستورية .

رابعاً : منهجية البحث

إعتمد الباحثان في إطار سعيهما لتحقيق أهداف بحثهما حول التأصيل الدستوري لمبدأ الشافية على المنهج الوصفي في إستعراض ماهية الشفافية وبيان مستلزماتها . كما تم الافادة

من منهج تحليل المضمون في تفحص مضامين الدساتير واستنباط وجوه استخدامها لمبدا الشفافية . وأخيراً تم اللجوء الى المنهج المقارن للمقارنة بين أكثر من دستور للكشف عن الفروق النسبية بينها في هذا مجال تأصيل هذا المبدأ وتوظيفه .

خامساً: خطة البحث

إنقسم البحث على مبحثين رئيسين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة ، كان عنوان المبحث الأول هو ماهية الشفافية ، وتوزع على مطلبين ، تصدى المطلب الأول الى التعريف بالشفافية وبيان اهميتها ، بينما إنصرف المطلب الثاني الى تحديد مستلزمات تحقيق الشفافية ومظاهرها . أما المبحث الثاني فكان بعنوان التوظيف الدستوري لمبدأ الشفافية ، وقد توزع هو الآخر على مطلبين ، تجسيد مبدأ الشفافية في نطاق المبادئ والحريات الدستورية وفي المطلب الثاني تجسيد مبدأ الشفافية على صعيد سلطات الدولة

المبحث الأول : ماهية الشفافية

برز إلاهتمام الاكاديمي والرسمي في الآونة الاخيرة بقضية الشفافية إذ جرى توظيفها في مجال العلوم الادارية والاقتصادية بصورة مكثفة حتى عدت من خواص إهتمامات هذا الحقل المعرفي ؛ ولعل هذا ما يفسر تغليب الطابع الاداري في تحليل كنه وماهية الشفافية ؛ الامر الذي يستدعي استظهار هذه الاخيرة سبيلا لفرزها وتوظيفها في حقل الدراسات الدستورية بعد استجلاء مستلزماتها . وعلى هذا الاساس جرى تقسيم هذا المبحث بين مطلبين تحرى الأول منهما عن ماهية واهمية الشفافية ، وانصرف الثاني الى تحليل مستلزمات ومظاهر الشفافية .

المطلب الأول : تعريف الشفافية وبيان أهميتها

شأنها شأن أي ظاهرة انسانية ، تباينت التعريفات المقدمة للشفافية بتنوع زوايا النظر اليها والغايات التي توظف لها ، وحتى ظروف البيئة التي توظف فيها ، وهو الامر الذي يكشف عن الاهمية التي صارت تحظى بها على ارض الواقع بفعل الدور الفاعل الذي تمارسه في تنقية اجواء المؤسسات الرسمية وغير الرسمية . وهذا ما يستدعي التعريف اولا بالشفافية ، والكشف عن اهميتها في المقام الثاني .

الفرع الأول : تعريف الشفافية

الشفافية لغة من الفعل" شف " فنقول"شف عليه ثوبه، يشف، شفيفاً ، اي" رق " حتى يرى ماتحته وثوب شف" بالكسر والفتح " اي" ثوب رقيق "واستشف ما وراءه إذا أبصرته [١]. وقد يأتي الشف بمعنى الربح أي الزيادة والفضل ، كما اورده كتاب العين [٢].

والشفافية بمعناها المستعار من علم الفيزياء تعني المادة الشفافة الواضحة الزجاجية بحيث يمكن رؤية الطرف الاخر من خلالها . والشفافية من حيث المقصد والمدلول هي عكس السرية في مجالات علم الأخلاق وعلوم الادارة وسائر العلوم الانسانية ؛ فيكون الفعل أو النشاط شفافاً إذا كانت المعلومات حوله متوافرة وواضحة[٣].

وأما عن المدلول الاصطلاحي للشفافية فيتحدد في نطاقين ، اذ يتم تعريف الشفافية ضمن النطاق الأول والواسع بكونها "حرية تدفق المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، وإتخاذ القرارات المناسبة، وإكتشاف الأخطاء" [٤]. ويفهم من هذا التعريف الحرص على تهيئة الظروف والبيئة المواتية التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة بشكل أكثر تحديد . ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة يتحقق بالنشر في الوقت المناسب والانفتاح على كل الأطراف ذوي العلاقة .

أما على مستوى النطاق الثاني والاضيق ، فتعرف الشفافية على انها (آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ)[٥]. ومن هذا التعريف نستخلص توصيف الشفافية بعبارات تحددت بدلالة الالية المعرف استخدامها من طرف الدولة ليس للكشف عن انشطتها فحسب ؛ بل وإعلان ذلك للعامة عند التخطيط والتنفيذ .

وقد تعنى الشفافية ضمن هذا السياق بانها "توفر إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام"[٦] ؛ بل إن بعض الادبيات قد بالغت في توصيف الشفافية بكونها "" فتحاً تاماً لقنوات الاتصال بين أصحاب المصلحة والمسئولين .

ومن المنظور الاداري ، فثمة من عرف الشفافية بكونها (الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي وكذلك تعزيز المصداقية والاتفاق على أن انعدام الشفافية الإدارية تؤدي إلى عدم كفاءة المؤسسة)[٧] فتكون الشفافية ضمن هذا المنحى التأكيد على مصداقية المؤسسة او الإدارة امام الرأي العام والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ويتحقق ذلك من خلال الصدق والاعلان عن النشاط والاهداف ومصادر التمويل وفتح ابواب المؤسسة او الادارة او المؤسسة امام الجميع .

واما على المستوى الاجرائي فتفهم الشفافية على انها " الوضوح والمكاشفة التي ينبغي أن تكون تجاه قضايا الفساد المالي والإداري من قبل كافة مؤسسات الدولة وفئات المجتمع " [٨]

ومن تحليل ما تقدم يمكن القول عموما بان الشفافية تمثل قيمة على المستوى الانساني الخاص ، لكنها سرعان ما تتحول الى مبدئ يتحور بالتطبيق العملي والتوظيف الى نظام والية ومعيار لنجاح المؤسسة وصواب توجهاتها وقراراتها . وبكل الاحوال لن تكون الشفافية غاية بحد ذاتها ، بل هي وسيلة لإظهار المسار وقياس مدى صوابه سبيلا للمعالجة والتطوير بعد محاسبة المقصرين باعتماد الوسائل القانونية.

ومن حصيلة ما تم ذكره من تعريفات ، يمكن الخروج بتعريف للشفافية بانها (نظام والية للكشف والافصاح عن بنية المؤسسة واهدافها وأنشطتها أمام ذوي المصلحة في مسعى لاتقاء مظاهر الفساد عبر كشفها ومحاسبة المسؤولين عنها).

الفرع الثاني : أهمية الشفافية

تعد الشفافية تعبيراً حياً عن التطبيق الاوسع لقيمة الصدق في حياتنا قبل ان تكون مبدأ ومعياراً لتقييم الاداء في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص . وهي علاوة على ذلك مبدأ تنموي إستثماري وإقتصادي لايتقيد بالإعلان المجرد عن الأنشطة والبرامج التي تنفذها المؤسسة ، بل أن فيه الدليل على إنتهاج المسؤولين عن المؤسسة ، السبيل المستقيم والواضح في الحكم وحسن الادارة بغية تحقيق الآمال في التغلب على المشكلات . وهذا ما يفسر إندراج هذا المبدأ(أي الشفافية) في سياق مبادئ الحوكمة ، ومرد ذلك ما يمارسه هذا المبدأ من أدوار محورية في عملية التنمية ومكافحة الفساد على حد سواء .

فأما على مستوى الدور التنموي للشفافية ، فلا يقتصر هذا الاخير على الإشراف والمحاسبية حول النفقات العامة فحسب ، وإنما تفترض كذلك ضمان الحرص على عقلانية هذه النفقات بهدف الحد من هدر المال العام والثروات الوطنية. علاوة على ذلك وبعيدا عن القطاع العام نجد للشفافية دورا في تطوير مساحة الاستثمار وعوائده [٩]. وحول هذا يرى باحثون أنه كلما زادت درجة الشفافية ، كلما زادت درجة إحساس المستثمرين بوجود المساواة والعدالة في الأسواق المالية، وكلما ازدادت أيضا درجة ترحيب أولئك المستثمرين بتقديم رؤوس الأموال. وثمة من يذهب الى اكثر من ذلك من أن الشفافية في الإفصاح تشجع الشركات أيضا على إصدار أوراق مالية جديدة لان في

إفصاح المؤسسة عن المعلومات حماية للمستثمر العادي والأطراف الأخرى من التضليل، إضافة إلى تقليل مخاطر الاستثمار(١٠) .

وقد أثبتت دراسة Castellano (2002) أن حرص المؤسسة على توفير إفصاح طوعي أو اختياري بالإضافة إلى الإفصاح الإلزامي أو الإجباري يعزز ثقة الجمهور بالمؤسسة وعدالة قوائمها المالية وينعكس على سمعتها وقيمتها السوقية وبالتالي على أسعار سهمها في السوق المالي ؛ الامر الذي يعمل على توفير عنصر الكفاءة للسوق المالي، ويساعد على تخفيض درجة المخاطر المحيطة بالاستثمارات(١١).

وقد ساد إتجاه كبير لدى الباحثين والمهتمين خلال السنوات القليلة يرى أن من أسباب النمو الكبير في الاقتصاد العالمي ، قدرة الشركات والكيانات الأخرى على إتاحة المعلومات عبر الحدود من خلال التقنيات الحديثة المتعددة . لاسيما وأن النقيض المتمثل في غياب الشفافية – من وجهة نظر هؤلاء- قد أسهم بشكل كبير في الضعف المالي على مستوى هذه الشركات وتسبب في كثير من الازمات المالية الاقليمية التي حدثت في الآونة الأخيرة. اذ أثبتت التجربة في عدة دول أن التمسك بالشفافية يقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية، فهي تساعد بدرجة كبيرة في معالجة العديد من المشاكل عند وقوعها وقبل استفحالها واتساع مداها(١٢).

ومن هذا المنطلق يظهر الوجه الاخر لما تنهض به الشفافية من ادوار في مجال محاربة الفساد الإداري، عبر اعتماد اليات فاعلة في مجال نشر وتطبيق ثقافة النزاهة والشفافية في كافة مؤسسات الدولة ، مع اشراك اصحاب العلاقة وذوي المصلحة في هذه العملية بعد اطلاعهم على ما يدور داخل هذه المؤسسة من اعمال وما يصدر عنها من قرارات وانشطة ، معلى ان يقترن ذلك بأجهزة مقتدرة ورصينة ومسلحة بأدوات بإطار قانوني ونظام سياسي تكسوه الشفافية من جميع جوانبه للمراقبة والمحاسبة عند تشخيص القصور.

كما وتكتسب الشفافية اهميةً مضافة كونها ركنً أساسيً، وعنصرً مهم في ترسيخ الديمقراطية، وتكريسها في المجتمع، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، كما أنها مهمة للهيئات الرسمية ولمؤسسات المجتمع المدني ، فعندما يتوافر للمواطن الحق في المعرفة والاطلاع على المعلومات الخاصة بالمؤسسات الحكومية ، تترسخ عوامل الثقة بالنظام القائم والقناعة بشرعيته ، التي ستوفر الارضية الصلبة وتخلق الحافز المعنوي للمشاركة في الحركة السياسية والادارية للدولة (١٣).

ولان الديمقراطية ترتكز فكريا على الحرية والفردية والعقلانية والطبيعية، يصبح من المنطقي أن يلجأ النظام السياسي الديموقراطي الى إقرار وكفالة وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، مثل حرية الرأي والتعبير والتفكير والصحافة والاجتماع والمعارضة السلمية والتأليف والنشر " وحتى حق الاختلاف ضمن اطار دولة" المواطنة " بغض النظر عن الانتماءات القومية والدينية والفكرية، في ظل أجواء من التنافس السلمي لادارة التعارضات والمصالح المتضاربة، بمعنى ان الديموقراطية هي حل لادارة الاختلاف وحل لاشكالية السلطة، وكون الشعب دستوريا هو مصدر السلطات فيتوجب أن لايحجب ويكتم اي شأن من الشؤون عن الشعب لان كل هذه الشؤون الداخلية والخارجية هي مرتبطة صميمياً بحياة الناس، فلا يجوز ان تنفرد السلطة السياسية بأي امر او قضية بدون المشاورة والمشاركة الواسعة واستحصال القرار الجمعي دستورياً وقانونياً بأتباع آليات ووسائل عقلانية متفق عليها (١٤).

اذن الشفافية هنا، مهمة يقوم بها الحاكم السياسي والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الديموقراطي، ليكون الشعب على إطلاع مستمر وتزويده بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة المواطن في اختياراته ومعرفة شؤون مجتمعه وسلطته وعدم حجب المعلومات عنه.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تشخيص الاهداف الاساسية التي تسعى لتحقيقها الشفافية في اطار مؤسسات الدولة وفق الاتي :

١. تحقيق التنمية الشاملة وارساء قواعد الحكم الرشيد عبر الارتقاء بمستوى الاداء المؤسسي وتطوير جودة العمل وزيادة مناسيب الثقة بالمخرجات وتقليص منسوب الغموض والضبابية فيها بمساعدة اليات تقييم الاداء والرقابة المتعددة المستويات..

٢. ترسيخ القيم التي تدعو الى مناهضة الفساد ،كالصدق والأمانة، وتنمية ثقافة مناهضة أشكال الفساد وسوء استعمال السلطة في المجتمع .

٣. البحث عن مواطن الفساد في المجتمع، وتشخيصه ودراسته والبحث عن أسبابه، واقتراح أساليب العلاج .

٤. السعي الى تحكيم القانون وفرض سيادته على على الجميع دون استثناء ، وتفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة للشفافية؛ فضلا عن تحديد مواطن القصور التشريعي واللائحي في مجال الإصلاح ومحاربة الفساد.

٥. ترسيخ القيم الديمقراطية الحقيقية عبر توسيع افق الحريات العامة وضمان المشاركة الشعبية في العمل العام .

٦. توفير الوقت والجهد والتكلفة وتجنب الإرباك والفوضى بالعمل.

المطلب الثاني : مستلزمات تحقيق الشفافية ومظاهرها

إن التعمق في مدارات الشفافية وكشف جوهرها يستدعي التعرف على مستلزمات تحقيقها المتعددة والتي بدونها لايمكن للشفافية أن تقوم لها قائمة او تمتد جذورها في البنى المؤسسية وانشطتها المتنوعة ، ولا يمكن أن تثمر لتبرز مظاهرها وتجلياتها في هذا المجال . وعلى اساس ما تقدم جرى تقسيم هذا المطلب بين دراسة مستلزمات تحقيق الشفافية وبين مظاهرها في فرعين متتاليين .

الفرع الأول : مستلزمات تحقيق الشفافية

في ضوء تحليل مفهوم الشفافية ، يتضح أن توافرها أصبح شرطاً أساس في العمليات الإدارية والتنظيمية إذا رغبت المؤسسة بالارتقاء بمستوى إدارتها إلى مستوى حضاري يساهم في تحسين المستوى المعيشي للفرد وأن متطلبات نجاح النزاهة والشفافية متعددة ، لارتباطها من حيث التطبيق بمؤسسات الدولة وأنشطتها على نحو دقيق وفاعل ، كونها المبدأ والاطار الذي يحقق الاتصال الآمن بين الوسائل والاهداف لهذه المؤسسات . بيد أن تسلح الادارة بهذا المبدأ يستلزم بدوره توافر جملة من الظروف والادوات يمكن تركيزها بالاتي :-

١. وجود القوانين والانظمة التي تتيح للمواطن حق الحصول على المعلومات اللازمة التي تؤمن الكشف المبكر عن توجهات وانشطة مؤسسات الدولة المختلفة بما يمكنه من تشخيص الخلل ومحاسبة المسؤول عنه حال وقوعه ؛ مع الحرص على مراجعة القوانين والأنظمة بشكل دوري من أجل معالجة الفقرات الغامضة وتوضيحها سواء كان للموظف أو المواطن [١٥].

٢. ضرورة إحداث تطوير إداري في إدارة المؤسسة وان هذا التطور لا يجوز معاملته بصورة منفصلة عن الجانب البشري بصورة تضمن وجود جهاز محترف للخدمة المدنية او العامة مستعد ومهيئ للالتزام بمطالب الإفصاح ومقتضياته من خلال العمل وفق ضوابط واجراءات واضحة ومعلنة وضمن سياسات أخلاقية صريحة [١٦].

٣. وجود قنوات شرعية للحصول على المعلومات يعتبر اداة لتدعيم وتعزيز المشاركة السياسية ومدخل للمساءلة الإدارية في كل المجتمعات وغالباً تكون المعلومات متعلقة بفروع النشاط المختلفة والمرتبطة بكل مواطن على حده.

٤. وجود أنظمة رقابية تهتم بتعزيز مفاهيم الشفافية وتطوير آليات ومعايير التقييم النظامي للأداء المؤسسي والفردي للقيادات العليا والكوادر الوظيفية لمؤسسات القطاع العام مع الحرص على إصدار تقارير دورية سهلة التداول حول عمل هذه المؤسسات وكشف القصور ومظاهر الفساد فيها ليتسنى للاجهزة الرقابية والقضائية محاسبة المقصرين ومعالجة هذه الثغرات وفق سياقات اصولية وشفافة.

٥. وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وفاعلة يمكنها إجبار الجميع بما فيهم الحكام على الخضوع لأحكامها والالتزام بمتطلبات الشفافية ومحاسبة المقصرين من المسؤولين من غير المتعاونين في هذا المجال او المتورطين بقضايا الفساد .

٦. . ولوضع الشفافية في مسارها الصحيح ولتعزيزها ، يجب مكاتفة المجتمع المدني ووسائط الاعلام التي تثمنها وتطلبها ،للسعي من اجل نشر الوعي وإيضاح فوائد توفر النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة كافة للمواطنين ، وارشاد المجتمع الى عواقب الفساد واذكاء وعيه لمظاره ودعوته لإقامه التحالفات مع مؤسسات الدولة الفعالة والقطاع الخاص لمكافحة هذه الافة ، وكذلك توعية كل من المجتمع والقطاع الخاص بالدور المهم الذي يمكنهما القيام به في اجراء الاصلاح المؤسسي لتعزيز مسألة الشفافية

صفوة القول ، تتطلب الشفافية تحقيق مستوى متقدم من التطور الاداري، وتنسيق بين المؤسسات المعنية بالتطوير الاداري ومؤسسات الخدمة المدنية، مع تطلبها لتطوير شبكة معلوماتية مع ضرورة التحكم بتقنياتها، في سبيل ايصال المعلومات اللازمة للمواطنين ضمن السقف الزمني المفيد إذ أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل .

الفرع الثاني : مظاهر الشفافية

إختلفت أدبيات الادارة العامة في تحديد مظاهر الشفافية ، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف البيئة الداخلية والخارجية للمنظمات التي درست فيها هذه الأسس ، ألا انه بشكل عام يمكن القول أن هنالك ثمانية مظاهر اساسية يتجلى من خلالها مستوى تطبيق الشفافية في مؤسسات الدولة وهي ((العقلانية في الأنفاق ، احترام القانون ، التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني ، وضوح المقاييس ، الأجواء الديمقراطية ، دعم وتقنية المعلومات ، التعامل مع وسائل الأعلام ، القدرة على المواجهة)) [١٧].

١. العقلانية في الأنفاق :

وتعني القضاء على الهدر في الأنشطة والثروات ، وقد يكون هذا الإهدار بهدف وضع المؤسسة في خدمة الإدارة وقد يصل الهدر في بعض الأوقات إلى اتخاذ بعض القرارات الرئيسة في عدة شهور مما يعطل مسيرة المؤسسة ومصالح العاملين بها ، ويستوجب القضاء الكامل على الهدر ووضع الأساليب والأهداف وتأكيد مفهوم الإدارة في خدمة المؤسسة .

٢. إحترام القانون :

وتعني تطبيق القانون على الجميع بما في ذلك أصحاب المواقع والنفوذ والمناصب العليا في المؤسسة وتكريس القرارات والقوانين من اجل خدمتها وتعزيز تقدمها .

٣. التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني :

وتعني ايجابية العلاقة بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات المجتمع المدني فهي النسق السياسي المتطور الذي تتيح صيرورة تماسه وتفصله في المؤسسات من مراقبة أداءها.

٤. وضوح المعايير :

أي أن تكون قواعد العمل واضحة وتخدم رسالة المؤسسة بالطريقة المثلى ؛ كما يجب أن لا تكون هذه القواعد جامدة حتى يمكن تطويرها وتعديلها لتصبح بسيطة وفاعلة تواكب ثقافة السرعة التي تصف بها النظام العالمي الجديد .

٥. الأجواء الديمقراطية :

وتعني احترام حقوق العاملين في المؤسسة على اختلافهم وذلك يؤدي إلى تكريس التفاعل بين العاملين والمؤسسة والمشاركة الفعالة والمستمرة في مجتمع المؤسسة ويدفع قدرة العاملين في التأثير بصنع القرارات وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة .

٦. دعم وتقنية المعلومات :

يعد حق حرية الحصول على المعلومات من أهم المتطلبات بالنسبة للعاملين وأصحاب المصالح من اجل ممارسة جميع حقوقهم وعلى المنظمات الاهتمام بمبدأ حماية المعلومات الذي تتضمن احترام خصوصية المؤسسة والعاملين عند الإفصاح عن المعلومات .

٧. التعامل مع وسائل الأعلام :

وسائل الأعلام الحرة المستقلة هي الوسيلة الأساسية لنقل المعلومات إلى الجمهور ويكون التعامل معها على أساس احترام عملها واحترام حرية افرادها في ممارسة عملهم داخل المؤسسة وكذلك حرية العاملين في التعبير عن آرائهم لوسائل الأعلام .

٨. القدرة على المواجهة :

وتعني قدرة قيادات المؤسسة على التواصل الحقيقي مع افراد المجتمع وذلك من خلال فتح الباب أمامهم لتقديم انتقاداتهم وشكاويهم إضافة إلى الاستماع إلى مقترحاتهم والعمل الجاد على تحقيق حاجات المجتمع بشكل متميز [١٨].

المبحث الثاني : التوظيف الدستوري لمبدأ الشفافية

مثلت فكرة الدستور ، أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحكم وحتى الحياة ، وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة ؛ لذلك تحرص الدولة على تنظيم شؤون الحكم وتنظيم علاقاتها بالأفراد من خلال قواعد الدستور ومن ثم فأن دستور الدولة ، هو مرآة نظامها ، و الفيصل بين الحاكمين و المحكومين ، والانعكاس البليغ للضمير الجماعي لشعبها ، وهو في عين الوقت صورة صادقة عن مدى وعي القوى السياسية و الشعبية في الدولة وعن مدى التطور الحضاري الذي بلغته هذه الاخيرة . وهو من وجه اخر سيد القوانين وعنوانها وقمة هرمها الذي يضمن ويتضمن مجموعة المبادئ القانونية العامة والقواعد الأساسية الكلية التي تخضع لها القواعد القانونية العادية المنظمة للحياة العامة والخاصة فيها [١٩].

وفضلا عن القواعد المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها التي يتضمنها الدستور ، فهو يتضمن ايضا جملة من المبادئ غير السياسية المتعلقة بحقوق الافراد والنظام الاقتصادي والاجتماعي والاداري للدولة التي قد تطل عبره مبادئ الشفافية وتجلياتها . وعند التحري عن الغاية التي ابتغاها المشرع الدستوري من تبني امثال هذه المبادئ المتصلة بالشفافية على اختلاف صورها وتطبيقاتها ، تتجلى لنا عبر حرص هذا المشرع على اظهار الجدية والعزم بإضفاء السمو الدستوري على اليات اجتثاث اهم افات المجتمعات المعاصرة المتمثلة بفساد السلطة وما يرتبط بها من مؤسسات ، الامر الذي يوقع على الدولة ممثلة بكافة سلطاتها نوعين من الالتزامات حيالها [٢٠]:

التزام ايجابي مجاله الاعتراف بأهمية وسمو هذه القواعد واحترامها واتخاذ الإجراءات الإيجابية الكفيلة بتحقيقها وتطبيقها على ارض الواقع . والتزام سلبي مجاله امتناع تلك السلطات عن انتهاك تلك المبادئ وضمان حمايتها من التجاوز عليها. تبعا لذلك سيقع على السلطة التشريعية واجب التأكد من توافق التشريعات مع تلك النصوص الدستورية ولا بد أن يكون في التشريعات أحكاماً محددة لضمان تكريس هذه المبادئ على ارض الواقع ، والنص كذلك على عقوبات جزائية ومدنية من شأنها الحد من الانتهاكات والاعتداءات التي قد تقع على هذه المبادئ وعلى السلطة التنفيذية السهر على حسن تطبيق هذه التشريعات وعدم السماح بانتهاكها . أما واجب السلطة القضائية فهو ملاحقة الجرائم ومعاقبة المخالفين [٢١].

هذا الى جانب سعي المشرع الدستوري الى اضفاء الطابع الحداثي والوجه الديمقراطي للفكرة الاساسية التي يقوم عليها ذلك الدستور عبر الاستجابة لموجة عالمية معاصرة ، جعلت من هذه المبادئ معيارا رئيسا في قياس تقدم الدول وتفاعلها الايجابي مع متطلبات التنمية والنهوض الحضاري لها [٢٢].

وفي ضوء ما تقدم يمكن معالجة هذا الموضوع عبر مطلبين بحسب موضع ورود مبدأ الشفافية في الدستور سواء اكان في باب المبادئ والحريات الدستورية او كان في الاحكام الخاصة بتنظيم سلطات الدولة .

المطلب الأول : تجسيد مبدأ الشفافية في المبادئ والحريات الاساسية للدستور

تتجه أغلب الدساتير في مطالعها ومقدماتها الى تبني عدد من المبادئ والحريات التي تكون بمثابة بوصلة لضبط إيقاع النظام السياسي وتحديد مساراته وفق فلسفة يودعها المشرع في محتوى هذه القواعد . وهذا ما يدفعنا الى إستكشاف مدى حضور مبدأ الشفافية في إطار المبادئ الدستورية الاساسية في الفرع الأول ، ومن ثم البحث عنها في نطاق الحقوق والحريات الدستورية .

الفرع الأول : الاشارة الى مبدأ الشفافية في المبادئ الاساسية للدستور

تعد المبادئ الاساسية للدستور بمثابة منطلقات واطر لبناء النظام السياسي وتوجيه مساراته وضبط ايقاعه ، فهي البوتقة التي تنصهر فيها فلسفة الدستور والحكم من وراءه ، بيد أن امثال هذه القواعد لن تكون سوى قواعد توجيهية غير محددة – règle de programme ou règle directive،[٢٣] – تأخذ نمط البرنامج السياسي أو الاجتماعي الذي يسعى الحاكمون الى تكريسه وتسويقه دستوريا – لا يمكن تطبيقها، ولا يمكن الاحتجاج بها بدون تدخل المشرع العادي[٢٤]. ويكون التزام المشرع بهذه المبادئ – في الأساس – التزاماً سياسياً أو أدبياً، فضلا عن التزام قانوني مجاله امرين :

الالتزام الأول : وجوب تدخل المشرع لإصدار القوانين اللازمة لتنفيذ هذه النصوص.

الالتزام الثاني : فيتمثل في وجوب إصدار المشرع لقوانين تتفق مع هذه النصوص ولا تخالفها بشكل صريح أو ضمني [٢٥]

والملاحظ في هذا السياق أن حضور مبدأ الشفافية الصريح والمباشر في موضع المبادئ الاساسية للدستور يكون حالة نادرة بالقياسات الدستورية ، فلا نجد مثلا يمكن تقديمه في هذا المجال غير الفقرة الثانية من المادة العاشرة في دستور كينيا لعام ٢٠١٠ التي جاءت ضمن عنوان القيم الوطنية ومبادئ الحكم التي كانت فيها النزاهة والشفافية الى جانب قيم ومبادئ لها اهمية كبرى في بناء الدولة من امثال سيادة القانون والديمقراطية والكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان ، مما يؤكد حرص المشرع الدستوري الكيني على ايلاء مبدا الشفافية اهمية موازية لأهمية تلك المبادئ الاساسية في حياة الامم والشعوب ، فلا تنفصل عن فلسفة الدستور والغاية التي يسعى لتحقيقها الحاكمون تلك الغاية التي لايمكن التنازل عنها او التفريط

بها والتي يتوجب حضورها على كل المستويات والفعاليات الرسمية والشعبية اسوة بباقي المبادئ ، في المقابل لانجد في المبادئ الاساسية لدساتير العالم وبضمنها الدساتير مجال المقارنة (التونسي والعراقي) اي ذكر للشفافية ، ما خلا الاشارة الى كون الشعب هو صاحب السيادة كما هو شأن المادة الثالثة من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ [٢٦]، او ان الشعب هو مصدر السلطات كما جاء في سياق المادة الخامسة من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ [٢٧]. وهي اشارات يفهم منها التوجه الديمقراطي لنظام الحكم وفلسفته في هذه الدول ، مثلما قد يفهم منها ضمنياً ومع إمعان الفحص والنظر ما يؤدي الى تحقيق غرض الشفافية عندما يكون الشعب هو صاحب السلطة والسيادة في البلاد ، اذ لا يعقل - منطقيا- ان يمارس هذا الشعب سيادته وسلطته مالم يتسلح بسلاح المعلومات والمعرفة بما يدور في اروقة السلطة ومؤسسات الدولة ، كما لايعقل ان يرتضي هذا الشعب ان تكون سلطته فاسدة او مستبدة ، ومن ثم ستكون الشفافية اهم ادواته في ادارة دفة هذه السلطة وتوجيهها الوجهة التي تخدم مصالحه .

الفرع الثاني : الاشارة الى مبدأ الشفافية في اطار الحقوق والحريات الدستورية

تضمنت دساتير الدول مجموعة من الحقوق والحريات التي أراد المشرع الدستوري حمايتها وإضفاء السمو الدستوري عليها سبيلا لإلزام السلطات باحترامها وضمان تطبيقها على ارض الواقع . وكانت الشفافية من بين تلك الحقوق التي أضيفت حديثاً لتلك الحقوق تحت عنوان الوصول الحر الى المعلومات التي تعد في هذا المجال أهم أدوات تحقيق الشفافية وتأمينها كونها المادة الأولية لإطلاع المعنيين على ما يدور في أروقة السلطة ومؤسساتها المختلفة .

وفي هذا السياق ، تقدم لنا الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من دستور كينيا ما يؤكد الحضور الدستوري لهذه الحرية التي تعد المادة الاساسية لتحقق الشفافية بالنص (

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير، والتي تتضمن- حرية السعي للحصول على معلومات أو أفكار أو استلامها أو نقلها). فكانت حرية الحصول على المعلومات ونقلها احدى وجوه التعبير عن الراي ، وفي الوقت عينه بمثابة الطريق لتأمين مبدا الشفافية وتحقيقه بنشر المعلومة والافصاح عنها . وقد زاد الدستور الكيني في سياق المادة (٣٤) من ضمانات تحقيق الشفافية عبر تحصين الاعلام وضمان حريته واستقلاله كونه من اهم قنوات تدفق المعلومات التي تعد - كما اشرنا - من اهم الموارد الأولية للشفافية .[٢٨]

كما تظهر الشفافية تارةً أخرى في إطار الحقوق والحريات ، حينما يوظفها المشرع الدستوري الكيني كأداة لتأمين حق المشاركة السياسية للأفراد عبر قناة التصويت ، حينما أوجبت الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ على السلطة التشريعية ، أن تسن قانون " يضمن ان التصويت في كل انتخابات تتسم بالشفافية " ثم جاء التأكيد على هذا المحتوى الدستوري في رعاية مبدأ الشفافية في الانتخابات في موضع آخر، حينما جرى إلزام اللجنة المستقلة لشؤون الانتخابات بإصدار نظام انتخابي يتسم بالبساطة والدقة وإمكانية التحقق منه والأمن والمسؤولية والشفافية في اطار الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من الدستور المشار اليه في أعلاه [٢٩]، بغية استكمال المساعي الدستورية لتحصين حق الانتخاب بسلاح الشفافية على مستوى القانون الانتخابي ونظام المفوضية المعنية بتنفيذه .

على هذا يكون الدستور الكيني قد تقدم على الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ الذي اكتفى بتحصين أصل الحق بالمشاركة الانتخابية للأفراد حينما اوجب في الفصل (٥٥) من دستور تونس لعام ٢٠١٤ أن يكون الانتخاب نزيها وشفافا [٣٠] دون ان يحصن الجهة المشرفة على اجراء الانتخابات بهذا المبدأ الدستوري (اي الشفافية) ، فيكون البون واسعا بين اصل المبدأ الدستوري وبين اليات تطبيقه على ارض الواقع

وعلى الرغم من المسلك الاستثنائي الذي سلكه هذا الدستور في تعميم مبدأ الشفافية على جانب من العمل الحزبي عندما الزم الفصل ٣٥ منه " الاحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف" [٣١]. بيد أن المستخلص من هذه المادة ، حصر نطاق الشفافية في الجانب المالي للعمل الحزبي دون غيره في ذلك تفريط بالمزايا الاخرى لهذا المبدأ الدستوري الذي تظهر اهميته في كل جوانب الحياة وبخاصة السياسية منها والتي تكون احوج من غيرها لتطبيق مبادئ الشفافية .

وبالرجوع الى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، لا نعثر على ذكر للشفافية في مجال الحقوق الدستورية ، باستثناء اتجاهه الى تأمين مناخ تحقيق الشفافية عبر النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ منه على ضمان حرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر[٣٢] لتكون المعلومة التي تعد اهم ادوات الشفافية متاحة لعامة الافراد وفي ذلك اهمال لمزايا هذا المبدأ في مجالات وحقوق هي احوج له .

المطلب الثاني : التجسيد الدستوري لمبدأ الشفافية على صعيد سلطات الدولة

الفرع الأول : التجسيد الدستوري لمبدأ الشفافية على صعيد السلطة التشريعية

إن غياب الشفافية عن منظومة التشريع وما يصدر عنها من أعمال يفتح باب الفساد والانحراف بالسلطة والتشريع على الوجه الذي يفضي الى إضعاف الهيكل الاساسي للدولة المقام على قاعدة التشريع من جانب ، وإهدار العديد من الحقوق والحريات من جراء تشريع قوانين مجحفة بحق الافراد وإن كانت مشروعة من جانبٍ ثانٍ ، أو الحاق أكبر الضرر بالمصلحة العامة للدولة ومواطنيها من حصيلة كل ذلك من جانب أخير .

وإتقاءً لهذه المحاذير إتجهت بعض الدساتير الى تحصين العمل التشريعي وسلطته بحصانات وقيود دستورية متنوعة من بينها التزام مبدأ الشفافية في أحوالٍ ومجالاتٍ عدة ، يتصدرها إلزام البرلمان بأن تكون جلساته علنية ليطلع الشعب والاجهزة الرقابية في الدولة على ما يدور فيه من أحداث وأعمال بكل شفافية ووضوح لتدارك الخلل والقصور ومحاسبة المسؤولين عنه ومنع الاضرار بالمصلحة العامة ، وهذا ما وجدناه في المادة (١١٨) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ التي اوجبت علنية جلسات البرلمان ومشاركة الجماهير في الاعمال التشريعية بالنص " ١- يقوم البرلمان بما يلي-

أ .إجراء أعماله بطريقة علنية، حيث تكون جلساته وجلسات لجانه مفتوحة أمام الجمهور؛

ب. تيسير مشاركة الجماهير واشتراكهم في الأعمال التشريعية وغيرها من الأعمال الخاصة بالبرلمان ولجانه

٢- لا يجوز للبرلمان استبعاد الجماهير أو أي من وسائل الإعلام من أية جلسة، ما لم ير رئيس المجلس المعني توافر أسباب مبررة لذلك الاستبعاد."

وترسيخا لمبدأ الشفافية في العمل البرلماني ولتمكين المشرع من إستخدامه عند مباشرته أعمال الرقابة على عمل الاجهزة الحكومية ، زود الدستور الكيني بموجب المادة (١٢٥) [٣٣] برلمان البلاد بسلطة استدعاء أي شخص للمثول أمامه لغرض تقديم أدلة أو توفير المعلومات. وله في ذلك الصلاحيات ذاتها الممنوحة للمحكمة العليا في مجال استدعاء الشهود وسؤالهم بعد تلاوة القسم أو توقيع إقرار أو أية طريقة أخرى؛ او حتى الإجبار على توفير الوثائق .

وبذلك النص كان حضور الشفافية متجليا في العمل التشريعي على مستوى البناء والاداء وفي مجالي التشريع والرقابة ، ومثلما استخدم المشرع الدستوري الكيني سلاح الشفافية في تقييد العمل التشريعي ، جعل هذا السلاح متاحا لهذا المشرع في إطار عمله الرقابي على الاخرين ، ليوازن الكفة بين الحقوق والواجبات المسندة للبرلمان ضمن إطار إعتماد مبدأ الشفافية .

بالمقابل كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اكثر اقتضاباً في التعاطي مع مبدأ الشفافية على صعيد العمل التشريعي ، عندما اكتفى باشتراط (أن تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك ، وان تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة) بحسب المادة (٥٣) منه . وفي هذا النص نجد أن المجال كان واسعاً جداً أمام السلطة التقديرية للمجلس في اعتماد العلنية او اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة في نشر محاضر جلساته بما يجعل حدود الشفافية نهباً لاجتهادات المشرع وإختياراته .

الفرع الثاني : التجسيد الدستوري لمبدأ الشفافية على صعيد السلطة التنفيذية

ترتبط الشفافية بالإدارة ارتباطاً وثيقاً ، بصورة تفوق غيرها من الجهات والسلطات بما يخفف من عقد الروتين في عمل الادارة وتبسيط وتسريع إجراءاتها في تنفيذ القوانين المختلفة [٣٤] ولعل هذا ما يفسر تركز الإهتمام بمبدأ الشفافية في مجال العلوم الادارية .

إن أهم ظهور دستوري لمبدأ الشفافية في المجال الاداري ، هو عندما تلزم دساتير الدول المسؤولين وأصحاب المناصب فيها بكشف الذمة المالية أو حتى عدم الاحتفاظ بحساب مصرفي خارج الدولة . وهذا عين ما فعله الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ طبقا للمادة (٧٦) منه تحت عنوان النزاهة المالية لمسؤولي الدولة في الفقرة الثانية / أ بالنص (٢. لا يقوم أي من مسؤولي الدولة بما يلي – أ. الاحتفاظ بحساب مصرفي خارج كينيا طبقًا لقانون برلماني).

وبالنظر لتركز مظاهر الفساد وإنحرافاته في مجال الإنفاق والشؤون المالية ، درجت هذه الدساتير على تحصين أوجه الانفاق باليات الرقابة المتسلحة بسلاح الشفافية كما جاء في سياق المادة (٢٢٥) من دستور كينيا سابق الذكر ، حينما ألزم البرلمان بسن تشريعٍ لضمان الرقابة على الإنفاق والشفافية لدى كل الحكومات ويضع آليات لضمان تنفيذها.

ومن بين هذه الاليات التي أوجبها الدستور نفسه ما جاء في نص المادة (٢٢٦) من الدستور ذاته ، من ضرورة الاحتفاظ بسجلات مالية والتدقيق في حسابات كل الحكومات وغيرها من الجهات العمومية، والنص على تدابير أخرى من أجل ضمان إدارة مالية تتسم بالفاعلية والشفافية . ويفهم من هاذين النصين ظهور الشفافية دستوريا في مجال الرقابة على الانفاق ، سواء باعتماد الية الاحتفاظ بسجلات مالية خاضعة للتدقيق والمتابعة او اي وسيلة أخرى تضمن الادارة المالية الشفافة [٣٥].

ولم يكتف الدستور الكيني بهذه الالية ، بل زادها واستكمل طريقها حينما ألزم كل أجهزة الدولة عند التعاقد للحصول عل بضائع وخدمات بان تقوم بذلك وفقا لنظام يتسم بالعدالة، والإنصاف، والشفافية، والتنافسية، والتوفير بحسب نص المادة (٢٢٧) .

ولاغلاق اخر نوافذ الفساد وفتح نوافذ العمل الحكومي على فضاء الشفافية النقي ، جاءت مبادئ وقيم الخدمة المدنية ضمن الباب السادس من الدستور لتتوج هذا المسعى الدستوري في تحصين العمل الحكومي بقيم الشفافية وتقديم معلومات سريعة ودقيقة إلى الجماهير. فيكون الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ الاكثر تفوقا وتحصنا بادوات الشفافية في مجال العمل الحكومي من سائر الدساتير موضوع المقارنة ، وقد تبعه الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ على نحو اخف وطأة حينما الزم ذوي المناصب بالتصريح عن مكاسبهم تبعا للفصل الحادي عشر منه . [٣٦]

اما على صعيد اعتماد الدستور التونسي لمبدأ الشفافية في سياق المنظومة الرقابية ، فقد تحقق ضمن مقاصد الفصل130 الذي كلف هيئة الحوكمة الرشيدة بمهمة مكافحة الفساد ، بالافادة من مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي ان يتسلح جهاز الادارة العمومية في تونس بهذا المبدأ عند خدمته للمواطن والصالح العام بحسب ما نص عليه الفصل (١٥) من الدستور التونسي النافذ [٣٧]. وبخلاف الدساتير سابقة الذكر لم يكن حضور مبدأ

الشفافية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على صعيد اعمال الادارة الا عابرا بما جاء في سياق المادة (106) منه في معرض الحديث عن تأسيس هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية مهمتها (أولاً .التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثانياً .التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثاً .ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة .)

الفرع الثالث : التجسيد الدستوري لمبدأ الشفافية على صعيد السلطة القضائية

عند مراجعة الدساتير بحثاً عن تأصيل مبدأ الشفافية في العمل القضائي ، يتوارد للذهن في الوهلة الأولى ، الحاجة الاساسية لترسيخ هذا المبدأ على صعيد بنية وهيكل المنظومة القضائية – على اختلاف مستوياتها – قبل استنزاله للتطبيق في مجال الاحكام القضائية . من هنا اتجهت بعض الدساتير الى اعتماد الشفافية كمعيار في اجراءات فحص صلاحية المرشحين للعمل في السلك القضائي من حيث توافر شروط الكفاءة والخبرة والنزاهة . وهذا ما عثرنا عليه في المادة (١٧٢) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ التي الزمت في الفقرة الثانية منها اللجنة المعنية باختيار القضاة بعد منافسة شفافية بين المرشحين للانخراط في سلك القضاء . وقد ذهب المشرع الدستوري الى ابعد من هذا في التزام الشفافية في سياق العمل القضائي ، بان اسند لمفوضية الخدمات القضائية – وهي الجهة المشرفة على المنظومة القضائية في كينيا – مهمة استقبال الشكاوى المقدمة ضد العاملين في القضاء ، قضاة كانوا ام موظفين ، وتأديبهم او حتى إقالتهم على النحو الذي ينص عليه قانون برلماني بهذا الخصوص استنادا للفقرة (ج) من المادة المشار اليها في اعلاه ؛ وفي هذا الاختصاص كشف حساب وتقييم دوري لسلوك العاملين في القضاء يرتبط بشدة بمتطلبات تطبيق مبدأ الشفافية في هذ المجال ، دون أن يظهر هذا المبدأ في سياق المحاكمات وحقوق المتهمين والمتخاصمين فيها ، إذ لم يتضمن الدستور الكيني أي إشارة الى مبدأ علنية المحاكمة ، بخلاف الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ الذي نص في الفصل (١٠٨) منه على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلّا في جلسة علنية) . وهو المبدأ عينه الذي أقرته (الفقرة سابعا من المادة ١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان تكون (جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية). وفي هذا الاجراء المتعلق بالشفافية ضمان لحقوق المتخاصمين والمتهمين مثلما هو ضمان لسلامة الإجراءات المتخذة بعد إنكشافها أمام المعنيين وأصحاب العلاقة ليتسنى لهم الطعن فيها اذا ما خالفت القوانين والانظمة المرعية في هذا الشأن.

علاوة على ذلك وإمعاناً في ترسيخ مبدأ الشفافية في العمل القضائي ، فقد الزم الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ ، الهيئات القضائية كافة بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها يرفع الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب لمناقشته في جلسة عامة [٣٨]. بيد أن ما يؤخذ على هذا التوجه الدستوري افراطه في سبيل إدراك مقاصد الشفافية ، بمبدأ الفصل بين السلطات ، بفسح المجال أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية للتدخل في عمل السلطة القضائية عند مناقشة التقارير المرفوعة اليها والتوصية بإتخاذ ما يلزم ، فضلاً عن الإخلال بمبدأ التخصص والاستقلال الفني لمنظومة القضاء ، بالنظر لوجوب إخضاع مثل هذه التقارير الفنية المتخصصة بالعمل القضائي لمختصين أكفاء في العمل القضائي وليس رجال سياسة وحكم تحركهم المصالح والاجتهادات الشخصية غير الموضوعية وغير الفنية . تبعاً لما تقدم كان الأولى بالمشرع الدستوري أن يجعل

مراجعة هذه التقارير السنوية تتم في المجلس الاعلى للقضاء بوصفه الجهة العليا المشرفة على عمل الهيئات القضائية كافة حفاظاً على إستقلال وخصوصية هذه السلطة .

ومن تحليل ما تقدم ، يتضح أن الدستور التونسي كان أكثر حرصاً من غيره على إلتزام معايير الشفافية في العمل القضائي ، والأكثر عملية في تحقيقها عبر آليات التقارير السنوية وعلنية المحاكمات ، غير أن الدستور الكيني كانت له ميزة غرس المبدأ في قواعد البنيان القضائي بالحرص على إنتقاء عناصره وفق شروط تخضع لمبدأ الشفافية ، واما الدستور العراقي فلم يكن لقضائه فرصة التقاط الشفافية الا في مجال الاعلان عن محاكماته .

الخاتمة

أولاً: النتائج

في ضوء ما تم عرضه من معطيات تخص مبدأ الشفافية واسقاطاته الدستورية يمكن تثبيت النتائج الاتية :

١- إنتهينا الى تعريف الشفافية على أنها (نظام وآلية للكشف والإفصاح عن بنية المؤسسة وأهدافها وأنشطتها أمام ذوي المصلحة في مسعى لإتقاء مظاهر الفساد عبر كشفها ومحاسبة المسؤولين عنها).

٢- وبالنظر الى طبيعة وكنه الشفافية ، إتضح لنا أن الشفافية في أصولها ومنشئها ، قيمة أخلاقية على المستويين الفرد والاجتماعي ، ومع إتساع إعتمادها وتكريسها في الشأن العام تحولت الى مبدئ تراعيه الدولة وتكرسه عبر اليات دستورية وقانونية في بنيتها المؤسسية .

٣- لم تظهر الشفافية كمبدئ مستقل أو وبارز إلا في عدد من الدساتير الحديثة بدافع إضفاء السمو الدستوري عليها حرصاً على الزام السلطات مؤسسات الدولة باعتمادها كمعيار في أنشطتها وإجراءاتها ، فضلاً عن السعي لإستعارة بعض المفردات والاليات السائدة في الدول المتقدمة لإضفاء العصرية على هذه الدساتير .

٤- الملاحظ أن التوظيف الدستوري للشفافية ، قد إتجه بصورة أساسية لإعتماده كوسيلة وقائية من مفاسد السلطة والخرافات مؤسساتها قبل ان تكون وسيلة علاجية لهذه المفاسد .

٥- عند تحليل مستويات التعاطي الدستوري مع مبدأ الشفافية بوجه عام ، تتضح فوارق كبيرة في مستوى اللجوء لهذا المبدأ ومجالات توظيفه ، التي انصبت بالدرجة الاساس على تحصين السلطات الدستورية بهذا المبدأ على مستوى قمة هرم السلطة ومن ثم ضمان تحصين حقوق وحريات الافراد وتمكينهم من محاسبة هذه السلطات باستخدام اليات ومظاهر المبدأ ذاته عبر تكريس حرية الوصول الى المعلومات وحرية التعبير والاعلام .

٦- عند تحليل الفوارق النوعية والموضوعية بين الدساتير موضوع المقارنة ، يتضح تفوق الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ نسبياً في مجال توطين وتكريس مبدأ الشفافية ليس بدلالة عدد القواعد الدستورية التي تبنت الشفافية فحسب ؛ بل بدلالة جدية المسعى الدستوري في تعميم وغرس المبدأ في مختلف قطاعات الدولة وحريات أفرادها . في المقابل لم يكن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بمستوى الطموح المنشود في مجال إعتماد الشفافية التي لم تظهر الا في موضعين وعلى نحو عابر دون ان ترتقي في مستوى التنظيم والتفعيل .

ثانيا : التوصيات

١. الدعوة الى إشاعة وترسيخ قيمة الشفافية في الوعي الثقافي للمواطنين وتحصينهم بمعرفة متطلبات تحقيق هذه القيمة بالاستعانة بالمؤسسات التربوية والتعليمية والدينية والاعلامية في المجتمع .

٢. ندعو السلطة التأسيسية المنشأة في العراق الى تعديل المبادئ الدستورية الأساسية الواردة في الباب الأول منه بإضافة مبدأ الشفافية والنزاهة لضمان سمو هذا المبدأ وإحترامه من جانب سلطات الدولة والمواطنين .

٣. ثمة حاجة الى تعديل الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور بإضافة مادة تدعو الى ضمان حق الافراد في الوصول الى المعلومات ذات العلاقة بعمل مؤسسات الدولة بما يحفظ مصالحهم ومصالح الدولة وبما لا يضر الامن الوطني والمصلحة العامة .

٤. ضرورة إعتماد نص دستوري يلزم المسؤولين (من درجة مدير عام فما فوق) في الدولة بالكشف عن وضعهم المالي في مدة شهر من تأريخ تسلمهم مهام عملهم وبخلافه يتم إستبعاده من المنصب .

٥. دعم وتطوير النظام القانوني والجهاز القضائي بالمجتمع عبر إصدار قوانين جديدة تضمن المزيد من الشفافية وتعمل على تطوير آليات تطبيقها في مؤسسات الدولة كافة .

٦. الدعوة الى إشتراط الدستور إخضاع إجراءات التعيين في الوظيفة العامة لاليات شفافة ودقيقة بعد توافر مؤهلات الكفاءة والنزاهة في المرشح .

٧. إحاطة مبدأ الشفافية وتطبيقه بمجموعة من الضمانات التي يتقدمها مبدا سيادة القانون ، والسيادة الشعبية ، ويتوسطها مبدأ الفصل بين السلطات ويسددها وجود جهاز مركزي للرقابة والمتابعة والمحاسبة يتولى مهمة تعميم ثقافة الشفافية ويؤمن مستلزمات تطبيقها في اجهزة الدولة . مثلما يتولى محاسبة المتورطين بالفساد او حتى انتهاك شروط تحقيق الشفافية في مؤسساتهم .

٨. تعزيز دور الإعلام الشفاف نظراً لما يلعبه هذا الإعلام سواء كان عاماً او حزبياً خاص في تحريك عملية التغيير الاجتماعي والتربوي عبر وسائل أكثر إنتشاراً وأكثر قدرة على الدخول الى أبعد وأصعب المعاقل.

المصادر

اولاً : الكتب

١. إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء السابع ، مراجعة امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢. د. احسان المفرجي ود. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٣. د. اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي : النظرية العامة في الدساتير ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٤. د. داود سلمان العنبكي ود. داود سلوم ، كتاب العين (معجم لغوي تراثي)، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٥. د.خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي ، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض، ٢٠١٦.

٦. د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري : النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٠.

٧. محمد مدحت محمد ، الحكومة الالكترونية ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، ٢٠١٦.

ثانياً: البحوث والدراسات

١. د. سامر مؤيد عبد اللطيف ، التجسيد الدستوري لمبادئ الحكم الرشيد ، محاضرات (غير منشورة) القيت على طلبة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠١٧.
٢. سعاد عمير ، الشفافية و المشاركة على ضوء احكام القانون ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، العدد ٧ ، العام ٢٠١٣ .
٣. د.شاكر عبد الكريم البلداوي ، دور ديوان الرقابة المالية بالعراق في تعزيز الافصاح والشفافية ، مجلة الادارة والاقتصاد ، العام الرابعة والثلاثون ، العدد التسعون ، العام ٢٠١١ .
٤. هادي محمود ، اسس الشفافية الادارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الاداري ، مجلة الادارة والاقتصاد ، بغداد ، العدد الحادي والسبعون ، العام ٢٠٠٨.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١. رمزي عبد الرحمن ، علاقة الادارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم ، رسالة ماجستير ، جامعة ام القرى ، ٢٠١٣ .

رابعاً : الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢. دستور كينيا لعام ٢٠١٠ .
٣. دستور تونس لعام ٢٠١٤

خامساً : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

١. ادريس ولد القابلة ، الفساد والشفافية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الرابط : http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=9384&r=0
٢. الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/wiki/)
٣. د. إنعام محسن حسن ، الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المستقبلية ودورها في الحد من آثار الأزمة المالية العالمية على سوق عمان المالي، على الرابط http://www.zuj.edu.jo/wp-content/staff-
٤. ثامر موافي ، حضر النشر والحق في المعرفة ، مقال منشور على الرابط : https://afteegypt.org/right_to_know/2016/12/25/12699-afteegypt.html
٥. [1] د.سعيد عيسى ، الشفافية في منظمات المجتمع المدني السورية ، متابعة منشورة على الموقع : http://www.usycso.org/node
٦. عامر عبد زيد ، قراءات في مفهوم الدستور ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، على الرابط :http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=137894&r=800&cid=200&u=
٧. عبد العظيم جبر حافظ ، الشفافية في مرحلة البناء الديمقراطي، على الرابط : http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/154.htm
٨. د. عبد العظيم محمود حنفي ، الثورة والشرعية : عوامل سقوط النظام السياسي في سوريا ، منشورات أي كتب ، على الرابط : https://books.google.iq/books?id
٩. عمر رياض ومحمد أعمار ، الشفافية والمساءلة ، دراسة منشورة على موقع مركز الدراسات والبحوث في القيم ، على الرابط : http://www.alqiam.ma/Article.aspx?C=5581
١٠. ليلى الصيفي، الادارة بالشفافية، مقال منشور على الموقع: http://lily20013.blogspot.com/p/blog-page_12.html

١١. محمد محمود عبدالله يوسف ، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض للتجربة المصرية ، جامعة القاهرة ، على الرابط : www.cpas gypt.com/pdf/Mohamed–

الهوامش:

(١) إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء السابع ، مراجعة امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص ١٥٢.

(٢) د. داود سلمان العنبكي ود.داود سلوم ، كتاب العين (معجم لغوي تراثي)،ط١ مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص٤١٦.

(٣)الموسوعة الحرة، مادة شفافية،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9_(%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83(

(٤) د.خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي ، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض، ٢٠١٦ ، ص٦.

(٥) سعاد عمير ، الشفافية و المشاركة على ضوء احكام القانون ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، العدد ٧ ، العام ٢٠١٣ ، ص ٢٩.

(٦) د. عبد العظيم محمود حنفي ، الثورة والشرعية : عوامل سقوط النظام السياسي في سوريا ، منشورات أي كتب ، على الرابط : https://books.google.iq/books?id

(٧) محمد مدحت محمد ، الحكومة الالكترونية ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢ .

(٨)عمر رياض ومحمد أعمار ، الشفافية والمساءلة ، دراسة منشورة على موقع مركز الدراسات والبحوث في القيم ، على الرابط : http://www.alqiam.ma/Article.aspx?C=5581

(٩) محمد محمود عبدالله يوسف ، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض للتجربة المصرية ، جامعة القاهرة ، على الرابط : www.cpas-egypt.com/pdf/Mohamed

(١٠)د.شاكر عبد الكريم البلداوي ، دور ديوان الرقابة المالية بالعراق في تعزيز الافصاح والشفافية ، مجلة الادارة والاقتصاد ، العام الرابعة والثلاثون ، العدد التسعون ، العام ٢٠١١ ، ص٩٤

(١١) د. إنعام محسن حسن زويلف ، الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المستقبلية ودورها في الحد من آثار الأزمة المالية العالمية على سوق عمان المالي، على الرابط http://www.zuj.edu.jo/wp-content/staff-research/economic/dr.inaam-al-zwyalif/3.doc

(١٢) ادريس ولد القابلة ، الفساد والشفافية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الرابط : http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=9384&r=0

(١٣) ثامر موافي، حضر النشر والحق في المعرفة، مقال منشور على الرابط: https://afteegypt.org/right_to_know/2016/12/25/12699-afteegypt.html

(١٤) عبد العظيم جبر حافظ ، الشفافية في مرحلة البناء الديمقراطي ، مصدر سابق .

(١٥) ليلى الصيفي ، الادارة بالشفافية ، مقال منشور على الموقع : http://lily20013.blogspot.com/p/blog-page_12.html

(١٦) د.سعيد عيسى ، الشفافية في منظمات المجتمع المدني السورية ، متابعة منشورة على الموقع : http://www.usycso.org/node

١٧) هادي محمود ، اسس الشفافية الادارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الاداري ، مجلة الادارة والاقتصاد ، بغداد ، العدد الحادي والسبعون ، العام ٢٠٠٨ ، ص ص ٧٦-٧٧ .

١٨ هادي محمود ، مصدر سابق ، ص ص٧٦-٧٧.

(١٩)عامر عبد زيد ، قراءات في مفهوم الدستور ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، على الرابط : http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=137894&r=800&cid=200&u=&i=0&q .

٢٠ د. اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي : النظرية العامة في الدساتير ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٥٠-١٥١.

٢١) المصدر السابق

(٢٢) د..سامر مؤيد عبد اللطيف ، التجسيد الدستوري لمبادئ الحكم الرشيد ، محاضرات (غير منشورة) القيت على طلبة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص ٥ .

(٢٣) تختلف الدساتير في كيفية بيان الفكرة القانونية حيث نجد إن بعض الدساتير تنص صراحة على الفكرة القانونية الغالبة في المجتمع السياسي الذي جاء الدستور لوصف نظامه ومن أمثلة ذلك الدستور الصيني لعام ١٩٨٢ الذي ينص على انتقال المجتمع الصيني إلى مجتمع اشتراكي بمستوى عالي من الثقافة والديمقراطية . وتضمن الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ الفكرة القانونية المؤسسة للدستور حيث نص في ديباجته على (إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب و قوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على

قاعدة الفصل بين السلطات) . وقد لا تنص الدساتير صراحة على الفكرة القانونية المهيمنة على النظام و مع ذلك يمكن استنتاج هذه الفكرة بصورة ضمنية عن طريق تحليل طبيعة النشاط السياسي الذي جاء به الدستور و الغرض المقصود منه•انظر في ذلك : د. احسان المفرجي ود.رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢٤) د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري : النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ص ٧٦-٧٧.

(٢٥) عامر عبد زيد ، مصدر سابق

(٢٦) نص الفصل الثالث من دستور تونس لعام ٢٠١٤ على ان "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء."

(٢٧) نصت المادة(5) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي : " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية."

(٢٨) نصت المادة (٣٤) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ (.1إن حرية واستقلالية الإعلام الإلكتروني والمطبوع وكل أنواع الإعلام مكفولة، لكنها لا تمتد لتشمل أي نوع من أنواع التعبير المشار إليها في المادة(33))

(٢٩) نصت المادة (٨٦) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ على "تضمن اللجنة المستقلة لشؤون الانتخابات والحدود في كل انتخابات- أن النظام يتسم بالبساطة والدقة وإمكانية التحقق منه والأمن والمسؤولية والشفافية"

(٣٠) نص الفصل ٥٥ من دستور تونس لعام ٢٠١٤ على ان :(يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي. يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب).

(٣١) نص الفصل ٣٥ من الدستور التونسي على : (حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.)

(٣٢) جاء في نص المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر).

(٣٣) جاء في المادة (١٢٥) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ ما يأتي (. ١. يتمتع كل مجلس من مجلسي البرلمان وأي من لجانه بسلطة استدعاء أي شخص للمثول أمامه لغرض تقديم أدلة أو توفير المعلومات.

٢. لأغراض البند (١)، يتمتع أي من مجلسي البرلمان وأي من لجانه بنفس صلاحيات المحكمة العليا - الأمر بحضور الشهود وسؤالهم بعد تلاوة القسم أو توقيع إقرار أو أية طريقة أخرى)

(٣٤)رمزي عبد الرحمن ، علاقة الادارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم ، رسالة ماجستير ، جامعة ام القرى ، ٢٠١٣ ، ص ٢٨.

(٣٥) نصت المادة (226) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ على ما يأتي (.1ينص قانون برلماني على- الاحتفاظ بسجلات مالية والتدقيق في حسابات كل الحكومات وغيرها من الجهات العمومية،

والنص على تدابير أخرى من أجل ضمان إدارة مالية تتسم بالفاعلية والشفافية؛ وب .تعيين مسؤول حسابات في كل جهة عمومية على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات في الحكومة.

.2مسؤول الحسابات في أية جهة عمومية مسؤولٌ أمام المجلس الوطني بشأن إدارتها المالية، ومسؤول الحسابات في أية جهة عمومية بمقاطعة مسؤول أمام مجلس المقاطعة بشأن إدارتها المالية.

.3طبقًا للبند(4) ، يجري مراجع الحسابات العام أعمال التدقيق على حسابات كل الحكومات والأجهزة التابعة للدولة.

.4يجري أعمال التدقيق على حسابات مكتب مراجع الحسابات العام ويرفع تقارير بشأنها محاسب مؤهل مهنيًا يعينه المجلس الوطني.

.5إذا أصدر شاغل أية وظيفة عامة من بينها أي منصب سياسي توجيهات باستخدام أموال عامة على نحو مخالف للقانون أو التعليمات أو وافق على ذلك، يعد الشخص مسؤولاً عن أية خسائر تنجم عن ذلك الاستخدام ويعوض الخسائر سواء بقي الشخص شاغلاً للمنصب أم لا.

(٣٦) نص الفصل (١١) من دستور تونس لعام ٢٠١٤: (على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أوعضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

(٣٧) جاء في سياق الفصل (١٥) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ ما نصه (الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة)

(٣٨) ينظر في هذا الشأن الفصول (١١٤، ١١٦) من دستور تونس لعام ٢٠١٤ .